

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد عادل ابراهيم طاهر سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب بالسفر إلى تشيكوسلوفاكيا لحضور اعياد "السياراتيكاد الثانية" التي ستقام ببراغ في المدة من ٢٣ يونيو إلى ٣ يولييه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - على رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٠

بالاشتراك في اجتماع التويب الالكتروني الخاص بالتعداد الزراعي المزمع عقده في روما من ٢٠ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد كل من السيد عبد الفتاح فوح المراقب العام بمصلحة الإحصاء والسيد الدكتور محمد كامل هندي مدير قسم الاقتصاد بمصلحة الاقتصاد الزراعي والإحصاء بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لتمثيل الجمهورية في اجتماع التويب الالكتروني الخاص بالتعداد الزراعي المزمع عقده في روما في المدة من ٢٠ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ وذلك للنظر في التوقيت الزمني لمراحل التعداد ودراسة واجبات ومسئوليات الاطراف المعنية بالأمر تمهيدا لإعداد مشروع اتفاق في هذا الشأن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي بأن يستصحبه معه أثناء زيارته لألمانيا السادة :
أحمد اسماعيل ، وكيل الوزارة المساعد .

وأحمد منير القصبى ، وكيل منطقة الاسكندرية للشؤون الاجتماعية .
ومحمد علي خليل ، السكرتير الخاص للسيد الوزير .

مادة ٢ - يخصص مبلغ استقبال قدره ٢٠٠ جنيه للسيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي مع إعفاء الصرف من المبلغ المذكور من كافة القواعد واللوائح المالية .

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد السكرتير العام للمجلس الأعلى لرعاية الشباب إلى تشيكوسلوفاكيا

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بعدم إيفاد المرظفين إلى الخارج إلا بموافقة رئيس الجمهورية ؛